

# الأمر يهم الصغير أو اليتيم فمن يستخير

س19: إذا كان الأمر يهم الصغير أو اليتيم فمن يستخير؟ ج19: في هذه الحالة الاستخارة من ولي اليتيم والصغير والسفيه؛ فإنه الذي يتولى تصريف أمره في بيع وشراء ونكاح وطلاق، فإذا كان هناك تردد في أمر من الأمور التي تتعلق بمال ذلك السفيه، أو بحق من حقوقه، فإن الأمر يعود إلى وليه في الاستخارة والمشاورة؛ لأنه لا يعرف غالباً مصلحة نفسه، فإن كان عنده شيء من الإدراك والفهم، فله أن يستخير هو ولو كان مَوْلَى عليه، ثم يخبر وليه بما ترجح عنده.